

المجلس (67) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال الحجاوي رحمه الله ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيد للكفار بصوم ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام ايام التشريق عند من متعة عن دم متعة ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفع وقبل قضاء فاسده - [00:00:00](#)

ان الحج وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان واوتاره هكذا وليلة سبع وعشرين حين ابلغ ويدعو فيها بما ورد. باب الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله انا مجنون ويصح بلا صوم ويل زمان بالنذر. ولا يصح الا في مسجد - [00:00:30](#)

الا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها. ومن نذره او الصلاة في مسجد غيره ثلاثة خير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى. لم يلزم وان عين الافضل لم يجز لم يجز فيما دونه. وعكسه بعكسك. ومن نذر زمانا - [00:01:00](#)

ان من دخل معتكف قبل ليلته الاولى. وخرج بعد اخره. ولا يخرج المعتكف الا لما لابد ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. وان وطأ في فرج فسد اعتكاف - [00:01:30](#)

ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد - [00:01:50](#)

عبد ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد نعم يقول المؤلف رحمه الله يكره افراد رجب لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الصوم المستحب شرع الان في بيان الصوم المكروه - [00:02:20](#)

فمن الصوم المكروه افراد رجب بالصيام. ورجب ما ورد فيه من فضل هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء في فضل صيام رجب. يقول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:02:50](#)

اما صوم رجب بخصوصه فاحاديثه كلها ضعيفة بل موطوعة والاحاديث كلها ضعيفة بل موطوعة لا يعتمد اهل العلم على شيء منها ابن رجب رحمه الله ابن حجر رحمه الله تعالى له رسالة فيما يتعلق بفضائل رجب - [00:03:20](#)

وبين ضعف ما ورد في ذلك من احاديث وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. فافراد رجب بالصيام يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه مكروه. لما في - [00:03:50](#)

من احيار من احياء شعار الجاهلية. فان اهل الجاهلية هم الذين يعظمون رجب وكان عمر رضي الله تعالى عنه كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب ايدي الناس ليضعوا ايديهم في الطعام في رجب وقال لا تشبهوه برمضان. عمر كان يضرب - [00:04:10](#)

الناس ليضعوا ايديهم في الطعام ويقول لا تشبهوه برمضان. وآ صيام رجب ينقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول افراده بالصيام بان يصوم شهر رجب وحدة فهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله بانه مكروه. القسم الثاني الا يفرد - [00:04:40](#)

بل يصوم شهرا قبله او بعده. فهذا جائز ولا بأس به انه لم يفله بالصيام. ولم يظهر في ذلك شيء من تعظيم هذا الشهر بخصوصه القسم الثالث الا يصومه كاملا وانما يفطر بعض الايام من شهر رجب - [00:05:10](#)

فنقول بان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله لانه لم يفرد بالصيام وانما صام بعض ايامه الى غيره. قال المؤلف رحمه الله تعالى والجمعة يعني يكره افراد الجمعة بالصيام. فاذا صام الجمعة - [00:05:40](#)

وحدها دون ان يصوم يوما قبله او يوما بعده فان هذا مكروه. ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده. نعم لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله - [00:06:10](#)

او يوما بعده. وايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل النبي عليه الصلاة والسلام دخل على احدى امهات المؤمنين فوجد صائمة يوم الجمعة. فقال صمتي امس؟ قالت لا. قال اتصومين غدا؟ قالت لا - [00:06:40](#)

قال فافطري من قال فافطر. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخاصوا يوم الجمعة بصوم من بين الايام. لا تخص يوم الجمعة - [00:07:10](#)

بصوم من بين الايام. فافراد يوم الجمعة بالصيام هذا مكروه. وهذا هو والمشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى كذلك ايضا مذهب الشافعي. والرأي الثاني انه لا يكره افراد يوم الجمعة بالصيام. وهذا ما - [00:07:30](#)

فذهب اليه ابو حنيفة والامام مالك. واستلوا على ذلك بما يروى من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة. حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه - [00:07:56](#)

قل ما كان يفطر يوم الجمعة. وهذا الحديث اخرجه الترمذي وحسنه الترمذي الجواب عنه من وجهين الوجه الاول والوجه الاول انه ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:16](#)

والوجه الثاني على فرض ثبوته فانه يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما قبله او صام يوما بعده وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تخاصوا يوم الجمعة بصوم من بين الايام. هذه لفظ - [00:08:39](#)

جاءت في صحيح مسلم النهي عن التخصيص. فاخذ من هذه من هذه اللفظة. نعم. اخذ منها بعض اهل العلم انه اذا صام يوم الجمعة دون ان يكون هناك تخصيص فان هذا جائز ولا بأس به. فمثلا هو صام يوم الجمعة لا من اجل انه يوم الجمعة ولكن من - [00:09:06](#)

ان هذا اليوم هو يوم فراغ يستطيع فيه ان يصوم الى اخره فقال هذا جائز ولا بأس به النهي عن تخصيص يوم الجمعة الى اخره كما ذكرنا اخذ منه بعض - [00:09:36](#)

اهل العلم انه اذا صام ولم يقصد التخصيص. وانما صامه لعالم ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به ولا يدخل في ذلك بالكرهية. نعم. والذي يظهر والله اعلم يعني ان هذه اللفظة النهي عن التخصيص ان فيها نظرا للنهي عن التخصيص ان فيها - [00:09:59](#)

الى اخره ولهذا ما ثبت في الصحيحين من نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ان يصام يوم الجمعة الا ان يصام يوم قبله او يوم بعده. نعم هذا الذي يظهر والله اعلم - [00:10:29](#)

المؤلف رحمه الله تعالى نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى والجمعة نعم تكلمنا على ذلك قال والسبت نعم فالخلاصة في صيام يوم الجمعة انه يكره الا اذا صام يوما قبله او يوما بعده ولفظه التخصيص كما ذكرنا - [00:10:50](#)

هذه انفراد بها مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه واما حديث ابي هريرة في الصحيحين فليس فيها هذه اللفظة لفظ التخصيص لا تصوم يوم الجمعة الا ان تصوم يوما قبله او يوما بعده الى اخره نعم ليس فيها التخصيص - [00:11:22](#)

قال مؤلف رحمه الله تعالى والسبت. يعني يكره افراد يوم السبت بالصيام ودليل ذلك حديث عبد الله بن بشر عن اخته الصبا حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت - [00:11:42](#)

الا فيما افترض عليكم نعم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وغيره - [00:12:12](#)

وهذا الحديث اختلف فيه المحدثون كثيرا فاعل بالشذوذ. نعم بانه شاذ واعل بالاضطراب. وكذلك ايضا قيل نعم قيل بانه منسوخ نعم قيل بانه منسوب الى اخره. فهو اعل هذا الحديث وعمل بالشذوذ واعل بالاضطراب - [00:12:32](#)

وقيل بانه منسوخ. ولهذا ذهب شيخ الاسلام تيمية رحمه الله الى انه لا يكره افراد يوم السبت في الصيام. لان الاصل في ذلك المشروعية. ولا بد ان يقوم دليل على عدم - [00:13:02](#)

الجمهور على انه يكره افراد يوم السبت بالصيام لكن عند شيخ اسلام لا يكره لان هذا الحديث الذي عن اخته الصماء هذا لا يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول - 00:13:22

السبت هذا لا يكره افراده. قال المؤلف رحمه الله تعالى والشك يعني يقرأ صيام يوم الشك. وعلى هذا يتلخص لنا. نعم ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان يوم الاحد لا يكره افراده. وان يوم الثلاثاء لا يكره افراده. وان يوم الاربعاء لا يكره افراجه. اما - 00:13:42
الاثنين والخميس فذكر المؤلف رحمه الله انه انهما يستحب صيامهم. وعلى هذا نقول ايام تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يستحب صيامه. ما يشرع صيامه وهو يوم الاثنين. يوم الاثنين والذي ثبت فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمؤلف

يضيف - 00:14:12

الى يوم الاثنين يوم ماذا؟ يوم الخميس ويرى انه من التطوع المقيد. لكن قلنا الحديث الوارد في ذلك حديث اسامة رضي الله الله

تعالى عن ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا القسم الاول القسم الثاني ما يكره - 00:14:42

وهو يوم الجمعة. يوم الجمعة هو الذي يكره افراده. القسم الثالث بقية الايام يوم السبت ويوم الاحد ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء الى

اخره. وايضا يوم الخميس اليوم الخميس ما دام انه لم يثبت فيه شيء يقول بان هذه الايام صيامها من التطوع - 00:15:02

المطلق ولا بأس بافرادها لا يكره افرادها بالصيام وصيامها من التطوع المطلق وليس من التطوع المقيد. نعم المؤلف رحمه الله هو

الشك يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يكره صيام يوم الشك - 00:15:32

الشك ما هو؟ نعم. ما هو يوم الشرك؟ يوم الشرك عن المشهور من المذهب هو يوم الاثنين من شعبان يوم الاثنين من شعبان اذا لم

يكن هناك قيم ولا قتر. اذا كانت السماء صحوا فان يوم الاثنين من شعبان - 00:15:56

على المشهور من المذهب انه يوم الشك. وانه يكره صيامه طيب اذا لم يكن ليلة الاثنين من شعبان غيم نعم اذا كان ليلة الاثنين من

شعبان اذا كان هناك غيم او قطر فما حكم صيام اليوم الاثنين من شعبان - 00:16:26

المشهور بالمذهب ها؟ حكمه ماذا؟ واجب. يرون انه واجب يعني اذا كان هناك او قدر ليلة الاثنين من شعبان يرون ان صيامه واجب

احتياطا للعبادة. وهذا سبق الكلام علي وتطرقنا لكلام اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة طيب طيب اذا لم يكن - 00:16:54

او قطر ليلة الاثنين من شعبان فيقولون بان هذا هو يوم الشرك. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والرأي الثاني في

هذه المسألة ان يوم الشك هو يوم الاثنين من شعبان - 00:17:24

اذا حالت دون مطلع الهلال غيم او قتل. هذا هو الصوم. الصواب ان يوم الشك هو يوم اكيد من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال قيم

او قطر لان لانه اذا لم يكن هناك غيم او قطر فليس هناك شك. لان الامر واضح الامر واضح جلي - 00:17:44

وان الشهر لم يدخل. وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اكمال العدة. فاذا لم يكن هناك غيب او قتل فليس هو يوم الشك. كما يذهب

اليه الحنابلة رحمهم الله - 00:18:14

بل الامر في هذا جلي وواضح وان شهر رمضان لم يدخل لعدم رؤية هلاله وحينئذ تكمل عند الشعبان لكن اذا كان هناك غيم او قطر

فالامر هنا مشتبه يحتمل ان الهلال ولد لكن - 00:18:34

لم يرى من اجل هذا الغيم او القدر فيكون هو يوم الشك. يكون هو يوم الشك. هذا هو الصواب في تحديث يوم السبت وما حكم

صيام يوم الشك؟ المؤلف رحمه الله يرى ان صيام يوم الشك - 00:18:54

انه مكروه. وذهب بعض اهل العلم الى انه محرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاول لحديث عمار رضي الله تعالى عنه من صام

اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وهذا الحديث - 00:19:14

علقه البخاري. ويدل لذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. لا تقدموا رمضان - 00:19:34

صوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. قال مؤلف رحمه الله تعالى ويحرم صوم العيدين ولو في فرضه وصيام ايام

التشريق يقول لك يحرم صيام يوم العيدين. العيد ان عيد الفطر وعيد الاضحى. يحرم - 00:19:54

صيامهما بالاجماع ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم

الفطر ويوم الاضحى. وكذلك جاء من حديث عمر رضي الله تعالى عنه. قال المؤلف رحمه الله ولو في فرضه. نعم ولو في -

[00:20:24](#)

يعني لو انه صام يوم العيد في فرض كقضاء رمضان او كندر ونحو ذلك او صام يوم الاضحى آآ للمتمتع المتمتع الذي لا يجد هديا فانه يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة - [00:20:54](#)

اذا رجع الى اهله فلو انه صام شيئا من هذه الثلاثة في يوم عيد الاضحى اقول بان هذا محرم ولا يجوز. نعم نقول بان هذا محرم ولا يجوز قال مؤلف رحمه الله تعالى صيام ايام التشريق - [00:21:24](#)

نعم هو المؤلف لما ذكر التطوع المستحب ثم ذكر الصيام المكروه شرع في الصيام المحرم فقال لك ايضا يحرم صيام ايام التشريق. وايام التشريق هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامسة - [00:21:54](#)

عشرة وسميت هذه الايام بايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها اللحم اذبح الاضاحي والهدايا ويكثر اللحم عند الناس فيحتاجون الى ان يقطعوه اعرضوه الشمس نعم لكي ييبس تذهب عنه عفونة نعم تيبس نعم - [00:22:14](#)

يحتاجون الى ان يقطعوه وينشروه يعني في الهوا ينشره في الهوا لكي اه تذهب عنه عفونته عفونته في الزمن السابق لم يكن هناك الات تحفظ فيها اللحوم كما يوجد في وقتنا الحاضر. نعم - [00:22:44](#)

ايام التشريق هذه يحرم صيامها. ودليل ذلك حيث نبهت الهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. قال مؤلف والله الا عن دم متعة وقيران. يعني يقول لك المؤلف لا بأس - [00:23:04](#)

ان تصام ايام التشريق للمتمتع او القارئ الذي لم يجد هديه المتمتع او القارئ كل من المتمتع والقارئ عليه الهجر كما سيأتينا ان شاء الله في احكام المناسك. طيب اذا لم يجد المتمتع او القارئ هديا - [00:23:34](#)

فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج. وهذه الايام تبدأ من حين الاحرام بالعمره ويستمر صيام هذه الايام الى نهاية ايام التشريق. فاذا لم يصم قبل يوم العيد فانه يصوم هذه الايام الثلاثة يصومها متى؟ في ايام التشريق. في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث -

[00:24:01](#)

فالمتمتع والقارئ اذا لم يجدا هديا فانه يجب عليهما ان يصوما ثلاثة ايام لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن. اذا لم يصم قبل يوم العيد فانه - [00:24:31](#)

يصوم بعد يوم العيد. يصوم هذه الايام الثلاثة. ويدل لذلك حديث ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى قال عنهم انها قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصنف الا لمن لم يجد - [00:24:55](#)

لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي. وهذا اخرجه البخاري في صحيحه والذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه لا بأس للمتمتع والقارب ان يصوم ايام التشريق - [00:25:15](#)

اذا لم يصوم قبل ذلك هذا هو مذهب احمد ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما لا يريان ان المتمتع والقارئ انه يصوم ايام التشريق. نعم ويستدلون على ذلك بما تقدم - [00:25:36](#)

من حديث لبيشة الهدي لكن نقول حديث نبهت الهدى يخص منه ما يتعلق بصيام والقائل قال ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفي من دخل يعني شرى شرع في فرض موسع نعم شرع في فرض موسع - [00:25:56](#)

وقول المؤلف رحمه الله في فرض يخرج ماذا؟ النفي نعم يخرج النفل النفل على كلام المؤلف رحمه الله مفهومه وصريحه بعد ذلك قال ولا يلزم في النهي صريح كلام المؤلف ومفهوم كلام المؤلف انه اذا دخل في النفل فانه لا يحرم عليه - [00:26:26](#)

ان يقطع اذا دخل في النفل فانه لا يحرم عليه ان يقطع. وهذا هو المشهور من مذهب احمد والشافعي لكنهم يقولون يكره ان يقطع النفل لغير حاجة يكره ان يقطع النفل لغير حاجة - [00:26:56](#)

فعندنا حكمان الحكم الاول ان انه يجوز قطع النفل والحكم الثاني الحكم الثاني انه يكره. اما دليل الجواز اما دليل الجواز فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله اهدي لنا حيس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لين ارنيه - [00:27:16](#)

فلقد أصبحت صائما فاكل النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك ايضا يدل
لذلك حديث ابي جحيفة حيث ابي جحيفة وفيه قول سلمان بابي الدرداء لما ذكره - [00:27:46](#)

ابو الدرداء لسلمان انه اصبح صائما فقال النبي صلى الله فقال سلمان رضي الله تعالى عنه ما انا باكل حتى تأكل نعم ما انا باكل حتى
تأكل فاكل ثم اتي النبي فقال النبي وسلم صدق سلمان نعم صدق - [00:28:16](#)

سلمان رواه البخاري في صحيحه. فهذا يدل على انه لا بأس ان يقطع النفل والدليل على انه يكره قطع النفل. قول الله عز وجل ولا
تبطلوا اعمالكم. ولا تبطلوا اعمالكم - [00:28:36](#)

قطع النفل يجوز كما تقدم هذا مذهب احمد والشافعي والرأي الثاني الرأي الثاني ابي حنيفة رحمه الله انه اذا شرع في نفل فانه يجب
عليه ان يتم اذا شرع في نفل فان - [00:28:56](#)

انه يجب عليه ان يتمه. ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. في لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم انه اهدي لهما طعام
هي وحفصة وقد أصبحتا صائمة - [00:29:17](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر فقال النبي فافطرتا اهدي بينهما طعام قد اصبح له صائمتين فافطرا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا عليكم لا عليكم صوما مكانه يوما - [00:29:37](#)

يعني صوما مكانه يوما. وهذا الحديث رجوا اهل السنن ضعيف هذا الحديث. نعم هذا الحديث نعم رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
وهو ضعيف. ولو ثبت هذا الحديث فانه يحمل على الاستحباب. على ان امر النبي - [00:29:57](#)

وسلم انما هو للاستحباب الامام مالك رحمه الله يقول لا يجب القضاء عند الامام مالك الا اذا كان قطع النفل لغير عذر فاذا كان قطع
كلها يجب اما اذا كان لعذر لا يجب ان كان بغير عذر فانه يجب والا قرب في هذه المسألة ماذا - [00:30:17](#)

ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى كما هو مذهب الشافعي. وقول المؤلف رحمه الله في فرض موسق يفهم منه ان الفرض ينقسم الى
قسمين فرض موسع وفرض مضيق الفرض الموسع هو - [00:30:42](#)

الذي زمانه يتسع لفعله ولفعل غيره. زمانه يتسع لفعله ولفعل غيره والفرض المضيق هو الذي زمانه لا يتسع لفعله. واذا كان يحرم
قطع الفرض المضيق الموسع من باب اولى انه يحرم قطع الفرض المضيق - [00:31:02](#)

اذا كان الفرض الموسع يحرم عليك ان تقطعه فالفرض المضيق من باب اولى انه يحرم عليك ان تقطعه. لان الزمن تعين لهذا الفرد.
الزمن تعين لهذا الفرق. وعلى هذا نقول بان الفرض لا يجوز للمسلم ان يقطعه لانه لما دخل فيه تعين عليه - [00:31:32](#)

ان يتمه حتى ولو كان موسعا. فمثلا لو شرع في الصلاة في اول الوقت في اول الوقت يرعى في الصلاة بقي الان ساعتان على خروج
الوقت نقول لا يجوز لك ان تقطع هذا الفرض اللهم الا لضرورة ضرورات - [00:32:02](#)

تبيح المحظورات. قال ولا قضاء ولا قضاء فاسده الا الحج. ولا في النفي ولا قضاء فاسده الا الحج. يعني الحج يختلف عن بقية النواة
نافلة الحج نافلة العمرة تختلف عن بقية النوافل. فاذا دخل شرع في نافلة حج او نافلة - [00:32:22](#)

عمرة فانه يجب عليه ان يتمهم. لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. ولقوله الله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال النبي صلى الله جعل الله عز وجل الشروع والاحرام بالحج والعمرة من قبيل النذر واليوفوا
نذورها - [00:32:52](#)

والنذر يجب اتمامه. النذر يجب اتمامه بحديث عائشة من نذر ان يطيع الله فليطيع فنافلة الحج نافلة العمرة ما يخرج منها الانسان. الا
باتمامها او الاحصار او الردة نسأل الله السلامة. لما تخرج من نافلة الحج او العمرة الا بواحد من الامور الثلاث. اي اتمامها -

[00:33:22](#)

الاحصار او ماذا؟ الردة. نسأل الله السلامة. قال ولا قضاء فاسدهم الا الحج كما سيأتينا ان شاء الله انه يفسد بالجماع. اذا جامع قبل
الاول فسد. يجب عليه ان يمضي في - [00:33:52](#)

هذا الفاسد حتى ولو كان نافلة لانه لما شرع في نافلة الحج يجب عليه ان يتم هذا الحج ولو انه افسده لو انه افسده فانه يجب عليه

ان يمضي في هذا الحد الحج الفاسد. كما ذكرنا ان الحج الفاسد - 00:34:12

يكون باي شيء؟ بالجماع قبل الاول. وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله خلافا للظاهرية وسيأتينا ان شاء الله في احكام المناسبات كذلك ايضا العمرة اذا وطى فيها قبل اتمامها. فانها تفسد عليه ويجب عليه ان يتمها. يعني اه - 00:34:42

عليه ان يتمها وان يقضي كما سيأتينا ان شاء الله. لا يخرج منها بالجماع. قال المؤلف والله وترجى ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. يعني تطلق ليلة القدر ويشرع - 00:35:02

طلبها يشرع طلب ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - 00:35:22

قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر. التمسوها في العشر الاواخر. وهذا عليه نعم هذا ما عليه الحنابلة رحمهم الله كما ذكر المؤلف رحمه الله خلافا لابي حنيفة فان ابا حنيفة رحمه الله يرى انها في جميع السنة -

00:35:42

يا عم الصواب انها في رمضان وانها في العشر الاواخر من رمضان. قال المؤلف رحمه الله تعالى القول في العشر الاخيرة من رمضان وارجى قال لك واوتاره اكد. نعم اوتاره اكد. يعني هي في العشر الاواخر واكد العشر - 00:36:12

العواقب هي اوتاره. اوتاره. ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في الوتر من العشر الاواخر. قال في الوتر من العشر الاواخر والا فهي تطلب في جميع العشر الاواخر. لان - 00:36:42

الوتر قد يعتبر باول الشهر قد يعتبر باخر الشهر قد يعتبر باخر الشهر. وعلى هذا فهي تطلب في الاوتار وفي الاشفاق. كما جاء عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لكن ان ضعف الانسان فانه يطلبها في اي شيء في اوتار العشر الاواخر - 00:37:02

فان ضعفها فانه يطلبها في اي شيء في ليلة سبع وعشرين حيث ابوية بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كان يحلف ان ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر. وهي الليلة التي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقيامها - 00:37:32

قال هذا نقول بانها تلتمس في العشر الاواخر واكد العشر اوتاره واكد الاوتار هي ليلة سبع وعشرين. ولهذا قال لك وليلة سبع وعشرين ابلفها. اه لكنها كما اسلفنا انها ترجى في جميع العشر تطلب في جميع العشر لان الاوتار قد تكون باعتبار البداية - 00:37:52

وقد تكون باعتبار النهاية نعم قال ليلة سبع وعشرين اكد ويد فيها بما ورد والذي ورد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة اللهم انك - 00:38:22

عفو تحب العفو فاعفو عني هذا الذي ورد بخصوص هذه الليلة والا فانه يدعو آ بخير بخير بخير الدنيا والاخرة ويتحين الداعية الثابتة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نعم آ - 00:38:42

وايضا يعنى باداب نعم يعنى باداب الدعاء وليلة القدر فظلها عظيم واجرها كبير وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما - 00:39:12

ما تقدم من ذنبه. نعم غفر له ما تقدم من ذنبه. وسميت هذه الليلة بليلة القدر اما امرها وقول انه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة. او لعظم قدرها عند الله عز وجل. وليلة القدر لها علامات. لها علامات. العلامة الاولى - 00:39:32

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها. تطلع في صبيحتها لا شعاع لها. وكذلك ايضا - 00:40:02

الثانية ما جاء من حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة. تطلع الشمس في صبيحتها حمراء ضعيفة. ليلة طلقة لا حارة ولا - 00:40:22

باردة واعتد او تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة. وكذلك ايضا جاء من حيث بن اسقى نعم جاء من حديث واكل بن اسقى آ انه لا يرمى فيها بنجم. نعم. انه لا يرمى فيها بالاجماع - 00:40:42

قال المؤلف رحمه الله باب الاعتكاف. لما انهى المؤلف رحمه الله تعالى احكام الصيام اعقبه باحكام الاعتكاف. لان الاعتكاف يتأكد

تتأكد شرعيته في العشر الاواخر من شهر رمضان. والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان كتب النبي صلى الله عليه وسلم في [00:41:05](#)

رمضان واعتكف خارج رمضان على سبيل القضاء كان من المناسب كان من المناسب ان يذكر احكام الاعتكاف بعد ان ذكر احكام الصيام الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء. ومنهم قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم - [00:41:35](#) واما في الاصطلاح فقال لك المؤلف وهو لزوم مسجد بطاعة الله عز وجل. تعريف في الاصطلاح مسجد في طاعة الله عز وجل. والاعتكاف لم يرد فيه اجر محدد بخصوصه. الذي ورد فيه هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فان النبي عليه الصلاة والسلام اعتكف - [00:42:05](#)

واعتكف ازواجه من بعده. آآ رضي الله تعالى عنهن. ولا يحفظ آآ في الاعتكاف نعم لا يحفظ فيه اجر خاص لكن يعني من حكم الاعتكاف من حكم الاعتكاف هو جمع القلب على الله عز وجل. والانقطاع الى الخالق عن الخلق. وتحري هذه - [00:42:35](#) المباركة ليلة القدر فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاواسط ثم اعتكف العشر الاواخر كل ذلك يلتبس هذه الليلة المباركة وفي ذلك ايضا الاقتداء بالنبي - [00:43:05](#) عليه الصلاة والسلام. قال مؤلف رحمه الله تعالى وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى قال مسنون. نعم. يقول المؤلف رحمه الله بان الاعتكاف حكمه انه مسنون. نعم وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه مسنون في كل وقت - [00:43:25](#) الاعتكاف سنة. هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وهو ما عليه جماهير اهل العلم حتى حكي الاجماع كان حكي الاجماع على ذلك. وورد عن الامام ما لك رحمه الله تعالى. ورد عن الامام مالك - [00:44:03](#)

الله تعالى انه مكروه. نفع الامام مالك رحمه الله ان الاعتكاف مكروه وعلته في ان الصحابة لم يعتكفوا لشدة فهو كالوصال. ان الاعتكاف نعم لشدة فهو كالوصال والوصال في رمضان دعانا ان شاء الله ان نتطرق ما يتعلق بمسألة - [00:44:23](#) وصال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوساة والوصال هو ان يقرن بين صيام يومين او ثلاثة دون ان تفطر بينهما. والوصال منهي عنه. اما على سبيل التحريم او الكراهة كما سيأتي. وآآ الذي ورد - [00:44:53](#) الترخيص فيه هو الوصال الى السحر. كما جاء في حديث ابي سعيد من كان مواصلا فليواصل الى السحر هكذا جاء وهذا هو اه ارجح الاقوال انه يجوز الوصال الى السحر - [00:45:13](#)

ما عدا ذلك فانه ينهى عن ذلك اما على سبيل الكراهة واما على سبيل التحريم. المهم ان الامام ما لك رحمه الله بالوصال. والوصال هذا منهي عنه. وهذا الكلام فيه نظر. نعم. اما القول بان الصحابة لم يعتكفوا - [00:45:33](#) فهذا فيه نظر فان الاعتكاف اعتكف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده. ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف من بعده ورد الاعتكاف ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه عن حذيفة وابن مسعود - [00:45:53](#) كما سيأتي رضي الله تعالى عن الجميع. واما تشبيهه بالوصال فهذا فيه نظر فرق بين النصارى وبين الاعتكاف. الوصال انقطاع عن الطعام والشراب الى اخره. اما الاعتكاف فهو انقطاع عن الخلق - [00:46:13](#)

انقطاع عن خلق آآ انقطاع الى الخالق الى الله سبحانه وتعالى وجمع القلب على الله سبحانه وتعالى في هذا من اللذة من لذة الطاعة وحلاوة المناجاة ما يدخل على القلب الى اخره. فرق بين الوصال وبين الاعتكاف. والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اه اه - [00:46:33](#)

الجمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى ان الاعتكاف مشروع وانه سنة. ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى مشلول ويصح بلا صوم. هلك المؤلف رحمه الله بان الاعتكاف مشهور مسنون - [00:47:03](#)

وكما ذكرنا ان ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الاعتكاف مسنون في كل وقت مسنون في كل وقت سنة في كل وقت نعم هذا ظاهر كلام المؤلف الله وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ودليلهم على ذلك ان الله - [00:47:23](#) سبحانه وتعالى قال ان الله سبحانه وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد وهذا يشمل كل وقت. وايضا ان النبي صلى الله عليه

وسلم ترك الاعتكاف في بعض السنوات وقظاهم في - 00:47:53

العشر الاول من شوال مما يدل على ان غير العشر الاول مما يدل على ان غير رمضان انه محل للاعتكاف. نعم انه محل للاعتكاف نعم.

قل مؤلف طيب ها فهو مشروع في كل وقت لكنه في رمضان اكد. نعم وفي العشر الاواخر من رمضان - 00:48:13

اكد يعني هو يتأكد في العشر في رمضان. وآ يتأكد ثانية في العشر الاواخر من شهر رمضان. يعني يتأكد في رمضان ويتأكد ايضا

ثانية في العشر الاواخر من رمضان المؤلف رحمه الله تعالى - 00:48:51

ويصح بلا صوم. يقول المؤلف رحمه الله يصح بلا صوم. هل يشترط الصيام لصحة الاعتكاف او نقول بان الصيام ليس شرطاً لصحة

الاعتكاف رحمه الله يقول بان الصيام نقول بان الصيام - 00:49:28

ليس شرطاً بصحة الاعتكاف. فيصح ان يعتكف ولو لم يصوم. وهذا ايضا مذهب واستلوا على ذلك بالاية وانتم عاكفون في المساجد.

وهذا يشمل كل وقت. وايضا كما سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في - 00:50:00

بعض السنوات فقطاه في العشر الاول من شوال يدخل في العشر الاول ماذا؟ ها؟ نعم صح يدخل في العشر الاول يوم العيد ويوم

العيد كما سلف لنا يحرم صيامه. وايضا حديث عمر - 00:50:26

الله تعالى عنه لما نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامر النبي وسلم ان يوفيه ان يوفي بنذر الليل ليس محلاً نعم ليس محلاً

الصيام وكذلك ايضا يعني جاء مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس على المعتكف صيام - 00:50:46

الا ان يجعله على نفسه. هذا الحديث لا يصح مرفوعاً. لكنه آ يصح موقوفاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ونعم كذلك ايضا ورد

ذلك عن علي وابن مسعود - 00:51:16

رضي الله تعالى عنه ورد عن علي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. طيب الرأي الثاني انه لا بد من الصيام صحة الاعتكاف هذا قال به

ابو حنيفة مالك رأي الحنفية كذلك ايضا - 00:51:36

المالكية استدلوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى ذكر احكام الاعتكاف بعد ان ذكر نعم ذكر احكام الاعتكاف بعد ان ذكر احكام

الصيام. وهذا هذا الاستدلال فيه نظر لان هذا لا يلزم منه ان يكون الصيام شرطاً في الاعتكاف. الاقتران نعم - 00:51:56

هذه بداية الاقتران هذه ضعيفة عند الاصوليين واستلوا على ذلك بما يروى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت والسنة

في من اعتكف ان يصوم والسنة في من اعتكف ان يصوم. نعم والصحيح ان - 00:52:26

طيب والصواب ان قوله في الحديث حيث عائشة في السنة لمن اعتكف ان يصوم انه ليس من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها كما

سيأتي ان شاء الله نكمل ان شاء الله غدا باذن الله. نعم - 00:52:56

ثم بعد ذلك قال مؤلف رحمه الله تعالى ويلزمان بالنذر زمان الضمير يعود الى الصوم والاعتكاف. فاذا نذر ان يعتكف قائماً فانه يجب

عليه ان يعتكف صائماً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:53:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. وهذا نظر من يطيع الله فيجب عليه ان يطعه. يقول هذا سؤال يقول

بالنسبة للصلاة هل الافضل - 00:53:51

ان ينوع المسلم فيه مكان صلاته لتشهد له الارض بذلك يعني هل الافضل يقول لك السائل؟ هل افضل ان ان يتنفل في غير المكان

الذي صلى فيه الى اخره. اما بالنسبة للامام - 00:54:11

الامام لا يتطور في مكان مكتوب وقد تقدم لنا هذه المسألة وان انه يكره للامام يتطوع في مكان مكتوبة ذكرنا دليل ذلك. اما غيره

فهذا هو الاولى لكن لا يكره. غيره هذا هو الاولى كما جاء في حديث معاوية. ان النبي - 00:54:31

ان توصل صلاة بصلاة حتى تقوم او نتكلم. هم - 00:54:52